الفصل التاسع
الإنــتاج

الحاجة إلى الإنتاج

قال الغزالي (- ٥٠٥ هـ)[١]:

«لم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مصلحًا بحيث يستغنى عن صنعة الإنسان فيه. نعم خلق ذلك للبهائم، فإن النبات يغذي الحيوان من غير طبخ، والحر والبرد لا يؤثر في بدنه، فيستغني عن البناء، ويقنع بالصحراء، ولباسها شعورها وجلودها، فتستغني عن اللباس، والإنسان ليس كذلك، فحدثت الحاجة لذلك إلى خمس صناعات، هي أصول الصناعات وأوائل الأشغال الدنيوية، وهي الفلاحة والرعاية والاقتناص والحياكة والبناء...».

عوامل الإنتاج

الأرض

قال الجصاص (- ٣٧٠ هـ)[٢]:

«وفيه (سورة هود ٦١) الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية».

كتب عمر بن عبد العزيز (- ١٠١ هـ) إلى أحد ولاته قائلًا:

«انظر ما قِبلكم من أرض الصافية، فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم

---

(١) **الغزالي**، إحياء، مرجع سابق، ٣/ ٢٢٠.

(٢) **أحمد الجصاص**، أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، د.ت، ٣/ ١٦٥.

obeikandi.com

تُزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تُزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفقْ عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزَّنَّ قِبلك أرضًا[١]».

وقال أبو يوسف (- ١٨٢ هـ)[٢]:

«لا أرى أن يترك (الإمام) أرضًا، لا ملك لأحد فيها ولا عمارة، حتى يُقطعها الإمام، فإن ذلك أَعْمَرُ للبلاد، وأكثر للخراج».

وقال عمر بن الخطاب لبلال[٣]:

«إن رسول الله ﷺ لم يُقْطِعْكَ لتحجره (= تمنعه) عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذْ ما قدرت على عِمارته، ورُدَّ الباقي».

وفي كتاب علي بن أبي طالب للأشتر النخعي لما ولاه على مصر[٤]:

«وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد».

وقال ابن القيم (- ٧٥١ هـ)[٥]:

«إذا عجز رب الأرض (رب الخراج) عن عمارتها، قيل له: إما أن

---

(١) **يحيى بن آدم القرشي**، الخراج، تصحيح أحمد محمد شاكر، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ص٦٣.

(٢) **يعقوب أبو يوسف**، الخراج، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)، ص٦١.

(٣) **القاسم بن سلام أبو عبيد**، الأموال، ط٢، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م)، ص٣٦٨؛ وابن آدم، الخراج، مرجع سابق، ص٩٣.

(٤) **الشريف الرضي**، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د.ت، ٣/ ١٠٦، والبيهقي، مرجع سابق، ٦/ ٩٥.

(٥) **محمد بن القيم**، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٣م، ١/ ١٢٤.

تؤجرها، وإما أن ترفع يدك عنها، لتُدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم تُترك على خرابها، وإن دُفع خراجها».

وقال ابن حزم (- ٤٥٦ هـ)[١]:

«من شغل نفسه بأدنى العلوم، وترك أعلاها، وهو قادر عليه، كان كزارع الذرة في الأرض التي يجود بها البُر، وكفارس الشعْراء (= ثمر حامض تميل إليه الإبل) حيث يزكو (= ينمو) النخل والزيتون».

وقال أيضًا[٢]:

«من مال بطبعه إلى علمٍ ما، وإن كان أدنى من غيره، فلا يشغلْها بسواه، فيكون كغارس النارجيل (= جوز الهند) بالأندلس، وكغارس الزيتون بالهند، وكل ذلك لا يُنجب (= لا يجدي)».

إحياء الموات

قال الشيرازي (- ٤٧٦ هـ)[٣]:

«يستحب إحياء الموات لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أحيى أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي (= السباع والطير) منها فهو له صدقة»، وتملك به الأرض، لما روى سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيى أرضًا ميتة فهي له» (. . .).

وما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق، كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومَسيل الماء، لا يجوز إحياؤه، لأنه تابع للعامر، فلا يُملك بالإحياء، ولأنا لو جوّزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله. وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق، لا يجوز تملكه بالإحياء، لأن

---

(١) **علي بن حزم**، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ط٣، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، ص٢٢.

(٢) نفسه.

(٣) **إبراهيم الشيرازي**، المهذب، ط٣، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ، (١٩٧٦م)، ١/ ٥٥٣.

الشرع ورد بإحياء الموات، وهذا من جملة العامر، ولأنا لو جوّزنا ذلك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم، وهذا لا يجوز (. . .).

ويملك بالإحياء ما يحتاج إليه من المرافق، كفناء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر (. . .).

ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة، بالعقود للبيع والشراء، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع منه. . .».

العمل

قال أبو يوسف لهارون الرشيد[١]:

«لا تؤخر عمل اليوم إلى غد، فإنك إذا فعلت ذلك أضعت. إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل».

وقال العز بن عبد السلام (- ٦٦٠ هـ)[٢]:

«يتصرف الولاةُ ونُوَّابُهم (. . .) بما هو الأصلح (. . .)، درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح، مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة».

وقال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٣]:

«فإن عَدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة، أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضِغْن (= حقد) في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧].

---

(١) أبو يوسف، مرجع سابق، ص٣.

(٢) ابن عبد السلام، مرجع سابق، ٢/ ٨٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/ ٢٤٨.

وقال الجويني (- ٤٧٨ هـ)[١]:

«فآل حاصل الكلام، ومنتهى المرام، إلى أنا نقطع بتحريم تقديم المفضول، مع التمكن من تقديم الفاضل».

وقال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[٢]:

«اعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء، والقصد إلى التحصيل، فلا بد في الرزق من سعي وعمل (. . .). اعلم أن ما يفيده الإنسان ويقتنيه من المتمولات (= الأموال) إن كان من الصنائع فالمفاد (= المكتسب) المقتنى منه قيمة عمله (. . .)، إذ ليس هناك إلا العمل (. . .)، فتجعل له حصة من القيمة، عظمت أو صغرت».

التخصص وتقسيم العمل

قال ابن حزم (-٤٥٦ هـ)[٣]:

«من شغل نفسه بأدنى العلوم، وترك أعلاها، وهو قادر عليه، كان كزارع الذرة في الأرض التي يجود فيها البُر، وكغارس الشَّعْراء (= ثمر حامض تميل إليه الإبل) حيث يزكو (= ينمو) النخل والزيتون».

وقال أيضًا[٤]:

«من مال بطبعه إلى علمٍ ما، وإن كان أدنى من غيره، فلا يشغلْها بسواه، فيكون كغارس النارجيل (= جوز الهند) بالأندلس، وكغارس الزيتون بالهند، وكل ذلك لا يُنجب (= لا يجدي)».

وقال الراغب الأصفهاني (- ٥٠٨ هـ)[٥]:

«لما احتاج الناسُ بعضُهم إلى بعض، سخَّر الله كل واحد من كافتهم،

---

(١) **الجويني**، الغياثي، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٢) **ابن خلدون**، مرجع سابق، ٢/ ٩٠٧.

(٣) **ابن حزم**، الأخلاق والسير، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) نفسه.

(٥) **الحسين الراغب الأصفهاني**، الذريعة إلى مكارم الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، ص٢٦٣.

obeikandl.com

لصناعة ما يتعاطاها، وجعل بين طبائعهم وصنائعهم مناسبات خفية، واتفاقات سماوية، يُؤثر الواحد بعد الواحد حرفة من الحرف، ينشرح صدره بملابستها، وتطيعه قواه بمزاولتها، فإذا جعل إليه صناعة أخرى، فربما وجد متبلّدًا، أو متبرمًا بها.

وقد سخَّرهم الله تعالى لذلك، لئلا يختاروا بأجمعهم صناعة واحدة، فتبطل الأقوات والمعاونات. ولولا ذلك لما اختاروا من الأشياء إلا أحسنها، ومن البلاد إلا أطيبها، ومن الصناعات إلا أنظفها، ومن الأعمال إلا أرفعها، ولتناجزوا (= تقاتلوا) على ذلك، ولكن الله تعالى بحكمته جعل كلًا منهم مجبرًا في صورة مخيَّر. فالناس إما راضٍ بصنعته، لا يريد عنها حِوَلًا (= تحولًا)، كالحائك الذي يرضى بصنعته ويعيب الحجَّام (= الذي يمص الدم بالمحجم)، والحجام الذي يرضى بصنعته ويعيب الحائك، وبهذا انتظم أمرهم كما قال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وإما كاره لها، يكابدها مع كراهته إياها، كأنه لا يجد لها بدلًا. وعلى هذا دل قوله ﷺ: «كلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلق له»، بل صرح تعالى بقوله: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ [الزخرف: ٣٢]. وقال: ﴿وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لن يزال الناس ما تباينوا، فإذا تساووا هلكوا»، فالتباين والتفرق والاختلاف، في نحو هذا الموضع، سبب الالتئام والاجتماع والاتفاق، كاختلاف صور الكتابة وتباينها وتفرقها التي لولاها لما حصل لها نظام، فسبحان الله ما أحسن ما صنع، وأحكم ما أسر، وأتقن ما أدبر. ولهذا قيل: مِنْ حَقِّ مَنْ قُيِّض له صناعةٌ مباحة، فرزق منها، أن يراعيها، على ما يجب، وكما يجب، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: «من رزق من شيء فليلتزِمْه»».

تقسيم العمل يضاعف الإنتاج

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[1]:

---

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/ ٨٧١.

«القوت من الحنطة مثلًا لا يستقلّ الواحد بتحصيل حصته منه، وإذا انتدب (= استجاب، سعى) لتحصيله الستة، أو العشرة، من حداد ونجار للآلات، وقائم على البقر وإثارة الأرض، وحصاد السنبل، وسائر مُؤَنِ (= تكاليف) الفلْح، وتوزعوا على تلك الأعمال، أو اجتمعوا، وحصل بعملهم ذلك مقدار من القوت، فإنه حينئذ قوت لأضعافهم مرَّات (أي لعدد من الناس يزيد على عدة أضعاف عدد العاملين)، فالأعمال بعد الاجتماع (أي الاجتماع على الإنتاج والتعاون، مع التخصص) زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم».

وفي موقع آخر قال[١]:

«فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف (. . .)، والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الأكثر من عددهم أضعافًا».

المال

في كتاب إصلاح المال لابن أبي الدنيا (- ٢٨١ هـ)، باب فضل المال[٢]:

«قال رسول الله ﷺ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح» (. . .) وقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالغنى لمن اتقى الله» (. . .).

إن سعد بن عبادة كان يدعو: اللهم هب لي حمدًا، وهب لي مجدًا، لا مجد إلا بفِعال، ولا فِعال إلا بمال (. . .).

عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حِلِّه، يكفُّ به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطي منه حقه (. . .).

عن محمد بن المنكدر قال: نعم العون على الدين الغنى (. . .).

---

(١) نفسه، ١/ ٣٣٧.

(٢) **أبو بكر بن أبي الدنيا**، إصلاح المال، تحقيق: مصطفى مفلح القضاة، المنصورة (مصر)، دار الوفاء، ١٤١٠هـ (١٩٩٠م)، ص١٦٤.

عن سفيان الثوري قال: كان من دعائهم: اللهم زهِّدنا في الدنيا، ووسِّع علينا منها (. . .).

خطب عمر بن الخطاب على منبره فقال: يا معاشر العرب، أصلحوا هذا المال فإنه خَضِرة حُلْوة، وإن هذا المال يُوشك أن يصير إلى الأمير الفاجر، أو التاجر النجيب (= الماهر في الأمور) (. . .).

لما كان زمن عمر كثر المال، وحدثت الأَعْطية، وكفَّ الناس عن طلب المعيشة، قال عمر: أيها الناس أصلحوا معايشكم، فإن فيها صلاحًا لكم، وصِلةً لغيركم (. . .).

وقال عمر: عليكم بالجمال واستصلاح المال، وإياكم وقول أحدكم: ما أبالي (. . .).

عن سعيد بن المسيّب أنه ترك دنانير كثيرة، فلما حضرته الوفاة قال: «اللهم إنك تعلم أني لم أجمعْها إلا لأصون بها ديني، وأصلَ بها رَحِمِي، وأكفَّ بها وجهي، وأقضي بها دَيْني» (. . .).

عن عبدة القرشي قال: رؤي في يد سفيان الثوري دنانير، فقيل له في ذلك، فقال: لولا هذه تَمَنْدَلَ (= تحكَّم) بنا هؤلاء (الأمراء، والأثرياء) (. . .).

قال سفيان: إن هذا زمان إذا احتاج الرجل فيه إلى الناس، كان أول ما يَبْذل دِينه (. . .).

قال الحسن (البصري): ليس من حبِّك الدنيا طلبك ما يُصلحك فيها (. . .).

وقال سفيان الثوري: المال في هذا الزمان سلاح المؤمن (. . .).

قيل لبعض الحكماء: العلماء أفضل أم الأغنياء؟ فقال: العلماء. فقيل له: فما بال العلماء بأبواب الأغنياء أكثر من الأغنياء بأبواب العلماء؟ قال: لمعرفة العلماء بفضل المال، وجهلِ الأغنياء بفضل العلم (. . .).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها مُنْقَلَبي» (. . .).

وقال معاوية للأحنف: ما تعدُّون المروءة فيكم؟ قال: التفقه في الدين، وبِرُّ الوالدين، وإصلاحُ المال (...).

وقال معاوية: إصلاحُ مالٍ في يديك أفضل من طلب الفضل من أيدي الناس، وحسن التدبير مع الكفاف أحب إلي من الكثير (...).

وقال عمر بن الخطاب: أيها الناس، أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله ﷻ، فإن إقلالًا في رِفْق خير من إكثار في خُرْق (...).

وقال الأشعث بن قيس لبنيه: يا بَنيَّ أصلحوا المال، لجفوة السلطان، وشؤم الزمان (...). وكان يقال: حسن التدبير مفتاح الرشد، وباب السلامة الاقتصاد (...). وكان يقال: فقير مسدِّد أفضل من غني مُسرِف (...). وكان يقال حسن التدبير مع الكفاف خير من الكثير مع الإسراف...».

الاكتناز

قال الغزالي (- ٥٠٥ هـ)[١]:

«خلقهما (أي النقدين) الله تعالى، لتتداولهما الأيدي (...)، فإذن مَنْ كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين[٢] في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به (...)، فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة صفحات الموجودات بخط إلهي، لا حرف فيه ولا صوت، الذي لا يدرك بعين البصر، بل بعين البصيرة، أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسول الله ﷺ حتى وصل إليهم، بواسطة الحرف والصوت، المعنى الذي عجزوا عن إدراكه، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

---

(١) **الغزالي**، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٤/ ١٩١.

(٢) قال الغزالي: «خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين، ومتوسطين، بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما»، «حاكمين بين الأموال بالعدل»، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٤/ ٨٨.

قال ابن العربي (- ٥٤٣ هـ)[١]:

«الكنز في اللغة هو المال المجموع، كان فوق الأرض أو تحتها (. . .). فأما في الشرع (. . .) فقد اختلف فيه على سبعة أقوال:

الأول: أنه المجموع من المال على كل حال؛

الثاني: أنه المجموع من النقدين؛

الثالث: أنه المجموع منهما ما لم يكن حُلِيًّا؛

الرابع: أنه المجموع منهما دفينًا؛

الخامس: أنه المجموع منهما لم تؤدَّ زكاته؛

السادس: أنه المجموع منهما لم تؤدَّ منه الحقوق؛

السابع: أنه المجموع منهما ما لم يُنفق ويُهلك في ذات الله.

وجه القول الأول ما (. . .) قال النبي ﷺ: تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعطِ منها حقها (. . .) وتأتي الغنم (. . .).

ووجه القول الثاني أن الكنز إنما يستعمل لغةً في النقدين، وإنما يعرف ضبط غيره بالقياس عليه.

ووجه القول الثالث أن الحلي مأذون في اتخاذه (. . .).

ووجه القول الرابع، وهو الدفين، ما روى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذرٍّ أن رسول الله ﷺ قال: (. . .) ومن دفن دينارًا أو درهمًا أو تِبْرًا أو فضة لا يدفعها بعدُ لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يُكوى به يوم القيامة.

ووجه القول الخامس ما روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن أعرابيًا قال

---

(١) **محمد بن العربي**، أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، بيروت، دار الفكر، د.ت، ٢/ ٩٢٨.

له: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [:]، قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهْرة للأموال.

ووجه القول السادس قوله في حديثها: ومن حقها حلبها يوم وِرْدها، وإطْراق فَحْلِها.

ووجه القول السابع أن الحقوق أكثر من الأموال، والمساكين لا تستقلّ بهم الزكاة، وربما حُبست عنهم، فكنز المال دون ذلك ذَنْب».

المخاطرة

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[١]:

«المجاهدة في سبيل الله ﷻ فيها مخاطرة، قد يَغلب وقد يُغلب. وكذلك سائر الأمور، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر».

وقال أيضًا[٢]:

«ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة[٣]».

وقال ابن القيم (- ٧٥١ هـ)[٤]:

«المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني هو الميسر، وهو بخلاف التجارة».

وقال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[٥]:

---

(١) **أحمد بن تيمية**، مختصر الفتاوى المصرية، جمع محمد البعلي، وتصحيح: محمد حامد الفقي وعبد المجيد سليم، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)، ص٥٣٥.

(٢) نفسه، ص٥٣٥.

(٣) سمى بعض العلماء القمار مخاطرة، فحرموا كل مخاطرة!

(٤) **محمد بن القيم**، زاد المعاد، ط٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، ١٤٢٠هـ (١٩٨٢م)، ٣/ ٢٦٣.

(٥) **ابن خلدون**، مرجع سابق، ٢/ ٩٣٠.

«كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحًا (. . .)، لأن السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة مُعْوزة (= عزيزة، نادرة)، لبعد مكانها، أو شدة الغَرر (= الخطر) في طريقها، فيقلُّ حاملوها (= ناقلوها)، ويعزُّ وجودها؛ وإذا قلَّت وعزَّت غَلَتْ أثمانُها».

يزيد الثمن بزيادة المخاطرة

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[١]:

«رغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف (. . .) بحسب المعاوض، فإن كان مَلِيًّا دَيِّنًا، يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يُظَنُّ عَجزُه أو مَطْلُه أو جَحْدُه».

الزمن

قال العباس بن الحسن[٢]:

«اعلم أن رأيك لا يتسع لكل شيء، ففرغْه للمهم، وأن مالك لا يغني الناس كلهم، فَخصّ به أهل الحق (. . .)، وأن ليلك ونهارك لا يستوعبان حاجتك، وإن دأبت فيهما، فأحسن قسمتهما بين عملك ودعتك من ذلك. فإن ما شغلت من رأيك في غير المهمّ إزراء بالمهم، وما صرفت من مالك في الباطل فقدته حين تريده للحق (. . .). وما شغلت من ليلك ونهارك في غير الحاجة أزرى بك في الحاجة».

وقال ابن القيم (- ٧٥١ هـ)[٣]:

«إن الشهوة إما أن توجب ألمًا وعقوبة، وإما أن تقطع لذة أكمل منها، وإما أن تضيع وقتًا إضاعته حسرة وندامة (. . .)، وإما أن تذهب مالًا بقاؤه خير من ذهابه».

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩/ ٥٢٣.

(٢) نقلاً عن عبد الفتاح أبو غدة، قيمة الزمن عند العلماء، حلب، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤)، ص٥٥.

(٣) محمد بن القيم، الفوائد، القاهرة، مكتبة المتنبي، د.ت، ص١٣٩.

قيمة الزمن في المبادلات الربوية

قال ابن الهمام (- ٦٨١ هـ)[١]:

«من تتميم التماثل «بين البَدَلَيْن» المساواة في التقابض، فإن للحالِّ مزيةً على المُؤَخَّر».

وقال الزَّيْلعي (- ٧٤٣ هـ)[٢]:

«إن الثمن المؤجل أنقصُ في الماليَّة من الحالِّ، ولهذا حرَّم الشرعُ النَّساء في الأموال الرِّبوية».

قيمة الزمن في البيوع المؤجلة: يزيد الثمن بزيادة الأجل

قال الإمام الشافعي (- ٢٠٤ هـ)[٣]:

«الطعامُ الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمةً من الطعام الذي إلى الأجل البعيد».

وقال أيضًا[٤]:

«مائةُ صاعٍ أقربُ أجلًا من مائة صاعٍ أبعدَ أجلًا منها أكثرُ في القيمة».

وقال السَّرخْسِيّ (- ٤٩٠ هـ)[٥]:

«صاحب الشرع (. . .) اعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة».

وقال الكاساني (- ٥٨٧ هـ)[٦]:

«لا مساواة بين النقْد والنَّسيئة، لأن العَيْنَ (= الحاضر) خَيْر من الدَّين، والمعجل أكثر قيمةً من المؤجَّل».

وقال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٧]:

---

(١) **كمال الدين بن الهمام**، شرح فتح القدير، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د.ت، ٧/ ٧.

(٢) **عثمان الزيلعي**، تبيين الحقائق، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ٤/ ٧٨.

(٣) **الشافعي**، الأم، مرجع سابق، ٣/ ٦٢.

(٤) نفسه، ٣/ ٨٨.

(٥) **السرخسي**، المبسوط، مرجع سابق، ١٢/ ١٨٦.

(٦) **علاء الدين الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، شركة المطبوعات العلمية، د.ت، ٥/ ١٨٧.

(٧) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩/ ٥٢٥.

obeikandl.com

«إن المبيع قد يكون حاضرًا (= حاضر الثمن)، وقد يكون غائبًا (= مؤجل الثمن)، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادرًا في الحال على الأداء، لأن معه مالًا، وقد لا يكون معه (. . .)، فالثمن مع الأول أخَفُّ».

وقال ابن تيمية[١]:

«الأجل يأخذ قسطًا من الثمن».

وقال ابن القيم (- ٧٥١ هـ)[٢]:

«إذا تساوى النقد والنسيئة، فالنقد خَيْر».

وقال الشاطبي (- ٧٩٠ هـ)[٣]:

«النَّساء في أحد العِوضَيْن يقتضي الزيادة».

وقال الزُّرْقاني (- ١٠٩٩ هـ)[٤]:

«للأجل حِصَّة من الثمن».

الرشوة (تضعف الإنتاج والكفاءة الاقتصادية والتوزيع والجباية)

قال ابن نجيم (- ٩٧٠ هـ)[٥]:

«الرشوة حرام بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. قال القاضي: الباطل ما لم يُبِحْهُ الشرع، كالغصْب والربا والقِمار.

---

(١) نفسه، ٢٩/ ٤٩٩.

(٢) محمد بن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ط٣، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٠هـ، ص٣٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٤/ ٤١.

(٤) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)، ٥/ ١٧٦.

(٥) إبراهيم بن نجيم، رسائل، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، ص١١٠.

obeikandl.com

وقـال تـعـالـى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال البقاعي (. . .): وتدلوا بها أي: ولا تتوصلوا في خفائها إلى الحكام بالرشوة المُعمية للبصائر (. . .).

قال الحلواني: وهو من معنى إنزال الدلو خفية في البئر، ليستخرج ماء، فكأن الراشي يدلي دلو رشوته للحاكم خفيةً، ليستخرج جوره، ليأكل منه مالًا (. . .).

وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» (. . .)، ومنها: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما»، كذا في الجامع الصغير، من حرف اللام.

أقسام الرشوة

«وأما بيان أقسامها، وما يحل ويحرم، فقال قاضيخان في فتاواه من القضاء: الرشوة على وجوه أربعة: منها ما هو حرام من الجانبين. أحدهما إذا تقلد القضاء بالرشوة، فإنه لا يصير قاضيًا، وتكون الرشوة حرامًا على الآخذ والقاضي. والثاني إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له، وهذه الرشوة حرام من الجانبين، سواء كان القضاء بحق، أو بغير حق. ومنها إذا دفع الرشوة خوفًا على نفسه أو ماله، وهذه الرشوة حرام على الآخذ، غير حرام على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله، فرشاه ببعض المال (. . .).

وكما لا يحل للقاضي أخذ الرشوة، لا يحل له قبول الهدية من الأجنبي الذي لم يكن يُهدي إليه قبل القضاء، وكذا الاستقراض والاستعارة (. . .).

قالوا: بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه، وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة (. . .).

وفي الأقضية الهدايا ثلاثة أنواع:

الأول: حلال من جانب المهدي والآخذ، وهو الإهداء للتودد؛

والثاني: حرام من الجانبين، وهو الإهداء ليعينه على الظلم؛

والثالث: حلال من جانب المهدي، وهو أن يهدي ليكفَّ الظلم عنه، وهو حرام على الآخذ (. . .).

ولو قضى حاجته من غير شرط، ولا طمع، فأهدى إليه بعد ذلك، فلا بأس بقبولها، وما نقل عن ابن مسعود ﷺ من كراهة الأخذ، فذلك تورُّع (. . .).

ثم قال: وإن كتب القاضي سجلًا، أو تولَّى قسمة، وأخذ أجر المثل، له ذلك. ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له أخذ شيء، لأنه واجب عليه. وكل ما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر عليه، وما لا يجب عليه يجوز أخذ الأجر (. . .).

وفي فتح القدير: ثم الرشوة على أربعة أقسام:

الأول: منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي، وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة، ثم لا يصير قاضيًا.

الثاني: ارتشاء القاضي ليحكم، وهو كذلك حرام من الجانبين، ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها، سواء كان بحق أو بباطل. أما في الحق فلأنه واجب عليه، فلا يحل أخذ المال عليه. وأما في الباطل فأظهر. ولا فرق بين أن يرتشي ثم يقضي، أو يقضي ثم يرتشي.

الثالث: أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان، دفعًا للضرر، أو جلبًا للنفع، وهو حرام على الآخذ لا الدافع (. . .).

الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه، على نفسه أو ماله، حلال للدافع حرام على الآخذ، لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب (. . .).

وفي القنية من كتاب الكراهية: الظلَمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج، إلا بدفع شيء إليهم، فالدفع والأخذ حرام، لأنه رشوة».

أشكال المشروعات الإنتاجية: الشركات

المساقاة

قال ابن جزي (- ٧٤١ هـ)[١]:

---

(١) ابن جزي، مرجع سابق، ص٣٠٦.

«هي أن يدفع الرجل شجره لمن يخدمها، وتكون غلتها بينهما».

المزارعة

قال ابن جزي[١]:

«أما المزارعة فهي الشركة في الزرع».

المغارسة

قال ابن جزي[٢]:

«أما المغارسة فهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرًا. وهي على ثلاثة أوجه:

الأول: إجارة، أن يغرس له بأجرة معلومة.

الثاني: جُعل، وهو أن يغرس له شجرًا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الثالث: متردد بين الإجارة والجُعْل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض، فيجوز بخمسة شروط».

المضاربة (= المقارضة، القِراض)

قال ابن جزي[٣]:

«القراض ويسميه العراقيون المضاربة، وصفته أن يدفع رجل مالًا لآخر ليتجر به، ليكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه، من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال (...).

وإنما يجوز بستة شروط:

الأول: أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم، فلا يجوز بالعروض وغيرها (...).

---

(١) نفسه، ص٣٠٧.

(٢) نفسه، ص٣٠٨.

(٣) نفسه، ص٣٠٩.

فإن كان له دين على رجل لم يجز أن يدفعه له قراضًا عند الجمهور، وكذلك إن كان له دين على آخر، فأمره بقبضه لِيُقَارضَ به.

الثاني: أن يكون الجزء مُسَمًّى، كالنصف، ولا يجوز أن يكون مجهولًا.

الثالث: أن لا يضرب أجل العمل، خلافًا لأبي حنيفة.

الرابع: أن لا ينضم إليه عقد آخر، كالبيع وغيره.

الخامس: أن لا يحجر على العمل، فيقصر على سلعة واحدة، أو دكان.

السادس: أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئًا ينفرد به من الربح. ويجوز أن يشترط العامل الربح كله، خلافًا للشافعي، ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل، خلافًا لأبي حنيفة (...).

إذا وقع القراض فاسدًا فُسخ، فإن فات بالعمل أُعطي العامل قراض المثل عند أشهب، وقيل: أجرة المثل (...).

لا يفسخ القراض بموت أحد المتقارضين، ولورثة العامل القيام به إن كانوا أمناء، أو يأتوا بأمين (...).

ليس للعامل أن يبيع بدَين إلا أن يُؤذن له، خلافًا لأبي حنيفة. وليس له أن يأتمن على المال أحدًا، ولا بودعه ولا يشاركه فيه ولا يدفعه قراضًا، فإن فعل شيئًا من ذلك فهو ضامن (...).

الخسران والضياع على رب المال، إلا أن يكون منه تفريط (...).

لا يجوز أن يُهدي رب المال إلى العامل، ولا العامل إلى رب المال، لأنه يؤدي إلى سلَف جر منفعة».

وقال جعفر الدمشقي (القرن ٦ هـ)[١]:

«المقارِض «عامل القراض» هو التاجر الذي يعمل بمال غيره».

الشركة

قال ابن جزي[٢]:

---

(١) الدمشقي، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) ابن جزي، مرجع سابق، ص٣١٠.

«وهي ثلاثة أنواع:

- شركة الأموال؛

- وشركة الأبدان؛

- وشركة الوجوه (. . .).

والشركة في الأموال على نوعين:

- شركة عنان؛

- وشركة مفاوضة (. . .).

ويجب في شركة الأموال أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال، ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال خلافًا لأبي حنيفة».

شركة العِنان

قال ابن جزي[١]:

«شركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالًا ثم يخلطاه، أو يجعلاه في صندوق واحد، ويتجرا به معًا، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر».

شركة المفاوضة

قال ابن جزي[٢]:

«شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر، في حضوره وغيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه. ومنع الشافعي شركة المفاوضة، واشترط أبو حنيفة فيها تساوي رؤوس الأموال».

شركة الأبدان

قال ابن جزي[٣]:

---

(١) نفسه، ص٣١١.

(٢) نفسه، ص٣١١.

(٣) نفسه، ص٣١١.

«أما شركة الأبدان فهي في الصنائع والأعمال. وهي جائزة خلافًا للشافعي. وإنما تجوز بشرطين:

أحدهما: اتفاق الصناعة، كخياطين وحدادين، ولا تجوز مع اختلاف الصناعة، كخياط ونجار.

والشرط الثاني: اتفاق المكان الذي يعملان فيه، فإن كانا في موضعين لم يجز، خلافًا لأبي حنيفة في الشرطين.

وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر، فإن كانت تافهة ألغاها، وإن كانت لها خطر اكترى حصته منها».

شركة الوجوه

قال ابن جزي[١]:

«أما شركة الوجوه فهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل. وهي الشركة على الذمم، بحيث إذا اشتريا شيئًا كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه. وهي غير جائزة، خلافًا لأبي حنيفة (...).

أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان، ومنع شركة الوجوه.

وأجاز أبو حنيفة الأربعة.

وأجاز الشافعي العنان خاصة».

وقال السرخسي (- ٤٩٠ هـ)[٢]:

«شركة الوجوه تسمى شركة المفاليس، وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مال، على أن يشتريا بالنسيئة، ويبيعا. سميت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالهما وجههما، فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه».

ترابط الصناعات

قال جعفر الدمشقي (- القرن ٦ هـ)[٣]:

---

(١) نفسه، ص٣١١.

(٢) **السرخسي**، المبسوط، مرجع سابق، ١١/ ١٥٢.

(٣) **الدمشقي**، مرجع سابق ص٢٨.

«إن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض، كالبنَّاء يحتاج إلى النجار، والنجار يحتاج إلى الحداد، وصنَّاع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البنَّاء. فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن، والاجتماع فيها، ليعين بعضهم بعضًا، لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضًا».

obeikandl.com